دفتر شروط خاص عائد لتلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه بموجب مناقصة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
عنوان الجهة الشارية	بيروت كورنيش النهر - مبنى وزارة الطاقة والمياه
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه
موضوع الصفقة	تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	200,000,000 مئتي مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	أربعة أشهر
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد
الإرساء	المجموع الإجمالي الأدنى- السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه- كورنيش النهر
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة وفقاً للمادة 21 من دفتر الشروط الخاص،
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية وحسب معادلة الأسعار المرفقة بدفتر الشروط بموجب حوالات تصدر عن وزارة المالية

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

تُجري وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم **أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه. علما بأن غاية الالتزام هي خدمات تأمين أعمال الصيانة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه في بيروت والذي يضم مكاتب الوزير والمديريات العامة للموارد المائية والكهربائية والاستثمار والنفط، وتشمل أعمال الصيانة العامة للمبنى بكامله بما فيه من مكاتب وطوابق ومداخل ومواقف عائدة له، إضافة إلى صيانة وتشغيل كافة التجهيزات الإلكتروميكانيكية والآلات والإنشاءات - أجهزة التدفئة - التبريد - المصاعد – الهاتف – الفاكس – الأجهزة التقنية وغيرها في المبنى المركزي وفقاً للشروط والمواصفات على أن تشمل أعمال الصيانة تقديم التجهيزات اللازمة وفقاً لما ورد في البند 23 من الملحق رقم واحد والعائد للمواصفات الفنية وجدول الأعمال المطلوب تنفيذه والملحقين رقم 5 و 6 العائدين للكشف التخميني ولائحة الأسعار.

1- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
2- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عن مناقصة عمومية على أساس تقديم الأسعار، ويُنشر الاعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
3- مرفقات دفتر الشروط
   - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
   - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
   - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
   - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
   - الملحق رقم 5: لائحة الأسعار
   - الملحق رقم 6: الكشف التخميني
4- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية –وزارة الطاقة والمياه كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه المناقصة كل شخص طبيعي أو معنوي لبناني يتعاطى أعمال صيانة المباني، وممن تتوفر فيه الشروط المبينة من خلال المستندات المطلوبة في المادة4 أدناه.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار.
2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين المدعوين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات. صالحة بتاريخ جلسة التلزيم
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- **المؤهلات المالية *لا شيء فقط تقديم كتاب ضمان العرض.***

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية *(تُحدد وفقًا لحجم الصفقة وطبيعتها)*

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض منتسب اليها.
2- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة في جلسة التلزيم
3- براءة ذمة من نقابة المقاولين صالحة في جلسة التلزيم
4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع خلال السنوات السابقة وبقيمة تعادل قيمة المشروع .

5- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة يعده العارض ويوقعه

وزارة الطاقة والمياه

يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقًا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه اسم عروض الأسعار وموقّع من قبل العارض والذي يتضمن السعر الإفرادي (الشهري) والإجمالي (السنوي) (بالعملة اللبنانية) يدون عليه العارض السعر الإفرادي والإجمالي مع تفقيط لكل منهما (بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها).

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 200,000,000ل.ل مئتا مليون ليرة لبنانية لا غير.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم **(مناقصة عمومية عائدة لتلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه)** لصالح (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (قلم مصلحة الديوان- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر)

عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- اسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ من تاريخ إعطاء الملتزم أمر مباشرة العمل وبعد إبلاغه التصديق على التلزيم من المراجع المختصة، ويمكن تمديد التلزيم سنة ثانية إضافية بذات الشروط والأسعار في حال توفر الاعتمادات اللازمة ،ويبقى الملتزم مرتبطاً بالتزامه ومستمراً بالعمل بعد انتهاء مدة التلزيم إلى أن يحل محله الملتزم الجديد ولا يحق له جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة على السعر النهائي المحدد له شهرياً أو المطالبة بأي عطل أو ضرر.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تشرف على تنفيذ الأشغال لجنة الخدمات المشتركة – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وتَستَلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام, وهي نفسها لجنة الخدمات المشتركة والمكلفة من قبل الوزير والتي تُقدِّم تقريرا دورياً كل ثلاثة أشهر, على أن تتم عملية الإستلام خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم ويعتبر تقريرها بمثابة محضر استلام مؤقت وفقاً لما ورد بالمادة 25 أدناه.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
4. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

2. (في عقود الأشغال والخدمات)

يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (20 يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف- مراقبة أعمال الصيانة:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. تتولّى الإشراف على أشغال الصيانة لجنة الخدمات المشتركة المشكلة بقرار من وزير الطاقة والمياه مراعيا قانون الشراء في عملية تأليفها وذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن قيام المتعهد بالأعمال المتوجبة والملقاة على عاتقه من جراء تنفيذه وفق أحكام دفتر الشروط ويكون هذا التقرير بمثابة محضر استلام مؤقت للأعمال المنجزة ويجب أن يقترن بتوقيع الملتزم ،واذا تمنع عن التوقيع أو الحضور يشار إلى ذلك في المحضر ويعتبر الاستلام نافذاً ويحال كامل الملف مع التقرير إلى دائرة المحاسبة في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ويعبّر عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب معادلة الأسعار المرفقة بدفتر الشروط بموجب حوالات تصدر عن وزارة المالية بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم إعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (.20..%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: الشكوى والاعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة 36: *تقلب الأسعار:*

خلافا" لأحكام المادة 33 من دفتر الشـــروط العامة والأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة, تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصانا" وفقا" للمعادلات التالية:

– يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والأسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د ا) وتضم النشرة إلى ملف التلزيم .

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي سعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه حرف (د 2) وتضم النشرة إلى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د2 – د1) /دولار .
- تحتسب النسبة المئوي لتقلب السعر : (د2 – د1) × 100% / د1 .

أولا" : في حال تقلب السعر زيادة أو نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمائة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون أي تعديل .

ثانيا" : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقا" للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار . الكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

1. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا" بين نسبة 10% (عشرة بالمائة) و16% (ستة عشرة بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا" بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمائة .
2. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا" بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا" بالنسبة المئوية التي تفوق أل 13% (ثلاثة عشر بالمائة) .

٢٢ ايار ٢٠٢٥

نظمه	موافق	صدق
رئيسة مصلحة الديوان	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
بالتكليف	بالتكليف	
المهندسة انطوانيت غطاس	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصّدّي

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنيــة-جدول الأعمال المطلوب تنفيذه

للاشتراك في تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه بموجب مناقصة عمومية

المادة الاولى : جدول الاعمال المطلوب تنفيذها وفق الآتي :

يتوجب على الملتزم القيام بأعمال الصيانة العامة بصورة دائمة ومتواصلة طيلة فترة الدوام الرسمي وبعده وعند الضرورة ولضمان العمل الدائم للمبنى وتشمل هذه الاعمال :

1 – صيانة وتشغيل أجهزة وأنظمة التبريد الموجودة على سطح مبنى الوزارة عددها ثلاثة /3/.

2 – صيانة وتشغيل أجهزة التكييف في جميع المكاتب

3 – صيانة وتشغيل أجهزة التدفئة (BOILERS) عددها ثلاثة /3/ ماركة (Didictrich) .

4 – صيانة وتشغيل المولدات الكهربائية عددها اثنان /2/ 550 K.V.A (ماركة فولفو)
Perkins 250 KVA,

5 – صيانة الأبواب الجرارة (الاوتوماتيكية)عند المداخل عدد ثلاثة /3/.

6 – صيانة أجهزة اطفاء الحريق (FIRE FITE) وتعبئتها بالمواد لتبقى صالحة الاستعمال .

7 – إجراء فحوص مخبرية لتحليل نظافة مياه الشرب حسب الحاجة على أن لا تقل عن الاربع مرات سنويا .

8 – صيانة وتشغيل جميع لوحات القيادة الكهربائية عدد ثلاثون /30/ وهي موزعة كالآتي :

السفلي	عدد /10/
الارضي	عدد /6/
الاول	عدد /4/
الثاني	عدد /4/
على السطح	عدد /6/

9 – صيانة شاملة للتجهيزات والتمديدات الكهربائية الداخلية والخارجية يدفع ثمن التجهيزات من الملتزم وفقا للبند 23 من لائحة الأسعار تسدد له من ضمن المبلغ المقطوع الملحوظ بنسبة 30 % من مجموع البنود من 1 – 22 من لائحة الأسعار:

- غيار لمبات
- كابلات .
- تصليح Contacteur.
- صيانة القطع الكهربائية كافة (RELAIS FUSE)
- الانارة الداخلية والخارجية بجميع تمديداتها واجهزتها .

10 – صيانة أنظمة الصرف الصحي بكافة اجهزتها وتمديداتها .

– صيانة الفواشات وعداد الخزانات .

– صيانة القطع الكهربائية ولوحات التحكم المتعلقة بالطلمبات كافة .

11 – صيانة انظمة انذار الحريق وتمديداتها عدد عشرون /20/ ALARMSYSTEM.

12 – صيانة التمديدات الداخلية والخارجية لانظمة تكييف الهواء.

13 – صيانة وتنظيف انظمة مجاري تصريف مياه الامطار بكافة اجهزتها وتمديداتها خاصة الطلمبات والخزانات التابعة لها .

14 – صيانة تمديدات وتجهيزات مياه الشرب .

15 – صيانة وتشغيل مرواح التهوئة والشفاطات عدد عشرون /20/ التي تعمل اوتوماتيكيا بحسب الحاجة.

16 – صيانة وتشغيل أجهزة التبريد المركزية أل FCU عدد مائة وثلاثة وخمسون /153/ والأعمال تشمل ما يلي : ركلاج المراوح الكهربائية والأجهزة والحساسات وصيانة كافة التمديدات.

17 – صيانة وتشغيل طلمبات المياه والمازوت والمجارير كافة عدد 20 عشرون (طلمبات مازوت عدد خمسة – طلمبات مجارير عدد ستة – طلمبات مياه عدد تسعة)

18– صيانة ومعالجة السطوح والشرفات والمناور من التفسخ ومنع تسرب مياه الامطار الى الداخل وكل ما دعت الحاجة الى ذلك.

19 – صيانة وتصليح كافة الابواب والنوافذ والمناور في الداخل والخارج .

20 – صيانة وتشغيل المصاعد الكهربائية وكل ما يتعلق بها وعددها أربعة /4/ والحرص على السلامة فيها .

21 – صيانة وتشغيل اجهزة الهاتف والفاكس والمقسمات والسنترالات والتوصيلات والكابلات والعلب الخاصة بذلك .

22 –

أ- تامين موظف بشكل دائم للمراقبة على مدار الساعة ليلاً نهاراً والتواجد بشكل دائم لمراقبة اللوحات الكهربائية والبوابات والمداخل والمصاعد واجهزة الانارة الداخلية والخارجية والمولدات والمضخات ومجاري تصريف المياه الشتوية مع رقم هاتف للاتصال به ليلاً نهاراً وابلاغ الفنيين المختصين عن كل عطل طارئ بطريقة سريعة وفورية.

ب- يضع الملتزم ايضاً بتصرف الوزارة مهندس ميكانيك عدد واحد /1/ وفني عدد واحد/1/ ومساعد له عدد واحد /1/ وشخص ثالث مناوب لتأمين كافة اعمال الصيانة والتشغيل والمراقبة ليلاً نهاراً لانظمة الكهرباء والمياه واجهزة التدفئة والتبريد المركزية المذكورة اعلاه .

ج- يضع الملتزم اختصاصي في عمل الهواتف والاتصالات بتصرف الوزارة لمتابعة صيانتها .

د- على عمال الشركة او المؤسسة --- الملتزمة للأشغال المذكورة في هذا الدفتر الالتزام باللباس الخاص للشركة والموحد والذي يدل بوضوح على انهم عمال صيانة للشركة الخاصة بهم ويضع كل عامل منهم بطاقة تعريف على لباسه تدل بوضوح على اسمه ووظيفته واسم الشركة التابع لها .

23 – كافة قطع الغيار الأصلية الجديدة التي يستوجبها عمل الصيانة العامة وكافة الأشغال الغير منظورة والتي لم يرد ذكرها في البنود أعلاه, يدفع ثمنها من الملتزم بعد موافقة الإدارة ولجنة الخدمات المشتركة ونسبتها 30% من المجموع العام للبنود أعلاه من 1 وحتى البند22 تسدد له وفقاً للكشوفات المقدمة حسب الأصول.

المادة الثانية : موجبات الادارة :

تؤمن الادارة للملتزم وعلى نفقتها :

1 – الماء والكهرباء

2 – غرفة واحدة للحرس والفنيين والثانية لادوات ومعدات وتجهيزات الملتزم .

3 – تسدد الإدارة ثمن التجهيزات وفق المادة 23 من لائحة الأسعار.

٢٢ ايار ٢٠٢٥

نظمه	موافق	صدق
رئيسة مصلحة الديوان	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
بالتكليف	بالتكليف	
المهندسة انطوانيت غطاس	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصّدّي

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للاشتراك في عرض الأسعار ... . – قضاء .....

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بإنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح إنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادتين 6و7 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بملف ..... كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الكشف التخميني / لائحة الاسعار رقم 5 و6

العائد لتلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر – بيروت

الرقم	الشـــرح	السعر الشهري (الإفرادي) ل.ل بالارقام	السعر السنوي (الإجمالي) ل.ل بالارقام
10	صيانة انظمة الصرف الصحي بكافة اجهزتها وتمديداتها		
	صيانة الفواشات وعداد الخزانات		
	صيانة القطع الكهربائية ولوحات التحكم المتعلقة بالطلمبات كافة		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
11	صيانة انظمة انذار الحريق وتمديداتها عدد عشرون /20/ AlarmSystem		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا		
12	صيانة التمديدات الداخلية والخارجية لانظمة تكييف الهواء		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
13	صيانة وتنظيف انظمة مجاري تصريف مياه الامطار بكافة اجهزتها وتمديداتها خاصة الطلمبات والخزانات التابعة لها .		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
14	صيانة تمديدات وتجهيزات مياه الشرب		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
15	صيانة وتشغيل مراوح التهوئة والشفاطات عدد عشرون /20/ التي تعمل اتوماتيكيا بحسب الحاجة		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
16	صيانة وتشغيل اجهزة التبريد المركزية ال FCU عدد مائة وثلاثة وخمسون /153/ والاعمال تشمل ما يلي :		
	ركلاج المرواح الكهربائية والاجهزة والحساسات وصيانة كافة التمديدات		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
17	صيانة وتشغيل طلمبات المياه والمازوت والمجارير كافة عدد عشرون /20/		
	طلمبات مازوت عدد /5/		
	طلمبات مجارير عدد /6/		
	طلمبات مياه عدد /9/		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
18	صيانة ومعالجة السطوح والشرفات والمناور من التفسخ ومنع تسرب مياه الامطار الى الداخل وكلما دعت الحاجة الى ذلك		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
19	صيانة وتصليح كافة الابواب والنوافذ والمناور في الداخل والخارج		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
20	صيانة وتشغيل المصاعد الكهربائية وكل ما يتعلق بها وعددها أربعة والحرص على السلامة فيها		
	السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		

وزارة الطاقة والمياه

الكشف التخميني / لائحة الاسعار رقم 5 و6

العائد لتلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر – بيروت

الرقم	الشـــرح	السعر الشهري (الإفرادي) ل.ل بالارقام	السعر السنوي (الإجمالي) ل.ل بالارقام
21	صيانة وتشغيل اجهزة الهاتف والفاكس والمقسمات والسنترالات والتوصيلات والكابلات والعلب الخاصة بذلك . السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
22	اجور العمال والمهندسين والتقنيين المنصوص عليهم في دفتر الشروط السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
23	كافة قطع الغيار الأصلية الجديدة لزوم عمل الصيانة العامة المشار إليها أعلاه وكافة الأشغال الغير منظورة والتي لم يرد ذكرها في البنود أعلاه, يدفع ثمنها من الملتزم بعد موافقة الإدارة ولجنة الخدمات المشتركة ونسبتها 30% من المجموع العام للبنود أعلاه من البند1 وحتى البند22 تسدد له وفقاً للكشوفات المقدمة حسب الأصول. السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
	المجمـــوع		
	الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 11%		
	السعر الشهري الإجمالي بالأحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة 11% فقط ..... ليرة لبنانية لا غير		
	السعر السنوي الإجمالي بالأحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة 11% فقط ..... ليرة لبنانية لا غير		
	المجموع العـــــام		

ويكون المجموع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة فقط ليرة لبنانية لا غير.

نظمـه ودققه
رئيسة مصلحة الديوان
بالتكليف
المهندسة انطوانيت غطاس

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
بالتكليف
المهندسة انطوانيت غطاس

٢٣ ايار ٢٠٢٥
صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزف صدي